

الجوهر النقي

ثم قال (والذي يعارضه ينفرد به محمد بن عبد الله) * قلت * وثقة النسائي وقول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي * ثم قال البيهقي (وللدراوردي فيه اسناد آخر ولا اراه الا وهما) ثم اخرجه من حديثه (عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان عليه السلام يفعل) ثم ع (بان المشهور عن ابن عمر انه قال إذا سجد احدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما) إلى آخره * قلت * حديث ابن عمر المذكور اولا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وما ع (به البيهقي من حديثه المذكور ثانيا فيه نظر لان كلا منهما معناه منفصل عن الآخر وحديث ابي هريرة المذكور اولا دلالة قولية وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لان دلالة فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين ولهذا قال النووي في شرح المذهب لا يظهر لي الآن ترجيح احد المذهبين من حيث السنة *